القـرار ITU-R 57‑1

مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة

(2012-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن القرار 228 (Rev.WRC‑03) يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى مواصلة دراسة القضايا التقنية والتشغيلية المتصلة بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، وصياغة التوصيات والتقارير المطلوبة لهذا الغرض؛

*ب)* أن المسألة ITU‑R 229/5 تتناول تطوير المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في المستقبل؛

*ج)* أن التوصية ITU‑R M.1645 تحدد الإطار والأهداف الشاملة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لشبكات النفاذ الراديوي على أساس الاتجاهات العالمية في مجالي المستعمِل والتكنولوجيا، وعلى أساس احتياجات البلدان النامية؛

*د )* أن القرار ITU‑R 56 ينص على التسمية الخاصة بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها من خلال أسماء ترتبط على وجه الحصر بتقديم الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) واستمرارها؛

*ﻫ )* أنه من المنتظر أن ينصبّ التطوير المقبل للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة على ضرورة تحقيق معدلات بيانات أعلى من المعدلات التي توفِّرها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 المقامة حالياً؛

*و )* أنه من المستصوب، لأغراض التشغيل العالمي ووفورات الحجم، وهما شرطان أساسيان لنجاح أنظمة الاتصالات المتنقلة، أن يتم الاتفاق على إطار زمني منسَّق لتطوير المعالم المشتركة في هذه الأجهزة على الأصعدة التقنية والتشغيلية والمعالم المتصلة بالطيف، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الخبرة المكتسبة في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وغير ذلك من الخبرات؛

*ز )* أن تعظيم نقاط الاشتراك بين السطوح البينية الجوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة قد يؤدي إلى تقليل التعقيد في الأجهزة الطرفية المتعددة الأساليب وانخفاض تكلفة الوحدة؛

*ح)* أن بناء توافق الآراء أداة لتسهيل الاتفاق داخل قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن الدول الأعضاء تسعى، عملاً بالمادة 44 من دستور الاتحاد، إلى تطبيق أحدث التطورات التقنية بأسرع ما يمكن؛

*ب)* أن الطيف المنسَّق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة أمر مستصوب؛

*ج)* أن عملية الاتحاد الدولي للاتصالات في تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية كانت في جوهرها مفيدة لتطوير الاتصالات المتنقلة،

وإذ تعترف

*أ )* بأن قطاع الاتصالات الراديوية يعتنق سياسات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية كما جاء في القرار ITU‑R 1 وفي النشرة الإدارية CA/148 (المؤرَّخة في 15 أبريل 2005) التي جاء فيها "يُسترعى الانتباه إلى أهمية الكشف المبكر والإعلان عن البراءات في وقت مبكر لتجنب المشاكل الممكنة في الموافقة على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتطبيقها في نهاية الأمر"؛

*ب)* أن أي عملية لبناء التوافق ينبغي أن تكفل وجود إمكانية للدعم الواسع من جانب الصناعة للسطوح البينية الراديوية التي يجري تطويرها للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة وأن هناك توقعاً بأن تؤخذ الأهداف الموصى بها في التوصية ITU‑R M.1645 بعين الاعتبار في تطوير التكنولوجيات المرشحة للسطوح البينية الراديوية؛

*ج)* أهمية تسهيل التداول العالمي؛

*د )* أنه ينبغي تكييف عملية تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة لتدخل فيها أحدث الابتكارات التكنولوجية لمعالجة احتياجات المستعمل؛

*ﻫ )* بأن يتم تطبيق مصطلح "الاتصالات الدولية المتنقلة-المتقدمة" على تلك الأنظمة وعناصر الأنظمة والجوانب المتصلة التي تشمل السطح البيني الراديوي الجديد (السطوح البينية الراديوية الجديدة) التي تدعم القدرات الجديدة لأنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية‑[[1]](#footnote-1)2000؛

*و )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المنظمة المعترف بها دولياً التي تضطلع وحدها بالمسؤولية عن تحديد المعايير وترتيبات التردد لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والتوصية بها، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة وبالتعاون مع مشاريع الشراكة والمنتديات والاتحادات الصناعية وأعمال التعاون البحثي؛

*ز )* أنه قد تم أو يجري تطوير تكنولوجيات النفاذ اللاسلكي التي يمكن أن تعالج بعض قدرات الأنظمة بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لنشرها في حدود الإطار الزمني المذكور في التوصية ITU‑R M.1645 أو قبل ذلك الإطار الزمني؛

*ح)* أن تحديد الطيف الكافي على أساس عالمي شرط مسبق لنجاح التطوير المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 وما بعدها، على الرغم من أن التكنولوجيات الجديدة قد تساعد في أداء هذه المهمة؛

*ط)* أنه سيتم النص على التفاصيل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 والتطوير المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 وما بعدها في التوصيات والتقارير التي سيتم صياغتها بمراعاة الإطار الزمني المحدد في التوصية ITU‑R M.1645، "الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 وما بعدها"؛

*ي)* أنه يجب دراسة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بغرض سد الفجوة الرقمية القائمة، من أجل تسهيل التشغيل البيني للسطوح البينية الراديوية المختلفة،

تقـرر

1 صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، بما في ذلك التوصية (التوصيات) الخاصة بمواصفات السطح البيني الراديوي؛

2 أن تكون عملية صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة عملية مستمرة وتجري دون تأخير بنواتج محدَّدة تراعي التطورات الحاصلة خارج قطاع الاتصالات الراديوية؛

3 أن يكون تطوير تكنولوجيات السطح الراديوي التي يُقترَح النظر فيها لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة استناداً إلى ما تقدمه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون في لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية، ويمكن أن يستند، بالإضافة إلى ذلك، إلى المساهمات التي تُدعى إلى تقديمها المنظمات الخارجية، وفقاً للمبدأ المحدد في القرار ITU‑R 9؛

4 أن تعطي عملية صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة فرصة متساوية لجميع التكنولوجيات المقترحة من أجل تقييمها على أساس متطلبات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

5 أن يتم النظر في السطوح البينية الراديوية الجديدة التي يجري صياغتها مع مرور الوقت لإدراجها في الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في وقت مناسب وأن يتم، حسب الاقتضاء، تنقيح التوصيات ذات الصلة؛

6 أن تشمل العملية ما يلي، في ضوء الفقرات أعلاه تحت *يقرر*:

*أ )* تعريف الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم استناداً إلى الإطار والأهداف الإجمالية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، لدعم القدرات الجديدة التي تعبِّر عنها التوصية ITU‑R M.1645، مع مراعاة متطلبات المستعمل النهائي وبدون اقتضاء متطلبات غير ضرورية للأنظمة الموروثة؛

*ب)* إرسال دعوة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في شكل رسالة معممة تطلب منهم اقتراح تكنولوجيات مرشحة للسطح الراديوي للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

*ج)* وبالإضافة إلى ذلك، إرسال دعوة إلى منظمات أخرى لتقترح تكنولوجيات مرشحة للسطح البيني الراديوي لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، في إطار الاتصالات والتعاون مع هذه المنظمات الأخرى من خلال القرار ITU‑R 9. وتوجِّه هذه الدعوات انتباه هذه المنظمات إلى السياسات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية في موضوع حقوق الملكية الفكرية؛

*د )* قيام قطاع الاتصالات الراديوية بتقييم لتكنولوجيات السطح البيني الراديوي المقترح للاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة لكفالة وفائها بالمتطلبات والمعايير المحددة في الفقرة 6 *أ )* أعلاه. ويمكن أن يستفيد هذا التقييم من مبادئ تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى على النحو المفصَّل في القرار ITU-R 9؛

*ﻫ )* بناء توافق الآراء بهدف إحراز الاتساق، استجابة للفقرتين "*إذ تضع في اعتبارها*" و"*إذ تدرك*" من هذا القرار، وهو ما ينطوي على إمكانية دعم واسع من الصناعة للسطوح البينية الراديوية التي تجري صياغتها للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

*و )* مرحلة تقييس يقوم فيها قطاع الاتصالات الراديوية بصياغة توصية (توصيات) لمواصفات السطح البيني الراديوي للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة على أساس نتائج تقرير التقييم (المذكور في الفقرة 6 *د)* من *تقـرر*) وعلى أساس توافق الآراء (المحدد في الفقرة 6 *ﻫ)* من *تقـرر*) مع التأكد من أن المواصفات تفي بالمتطلبات التقنية ومعايير التقييم المحدَّدة في الفقرة 6 *أ)* أو 6 *ز).* وفي هذه المرحلة التقييسية، يمكن أن يسير العمل بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الخارجة عن الاتحاد لاستكمال الأعمال الجارية داخل قطاع الاتصالات الراديوية باستعمال المبادئ المعروضة في القرار ITU-R 9؛

*ز )* استعراض الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التطبيق المحدَّدة في الفقرة 6  *أ)*، مع مراعاة التطورات التكنولوجية ومتطلبات المستعمل النهائي التي تتغيَّر مع مرور الوقت. ونظراً لتغير الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم، فيتم توصيف هذه المتطلبات والمعايير في صيغ منفصلة للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، وتشمل هذه العملية استعراض الصيغ الحالية لمعرفة ما إن كان ينبغي أن تظل سارية أم لا؛

*ح)* عملية مستمرة وسريعة يمكن في إطارها تقديم اقتراحات جديدة بشأن تكنولوجيا السطح البيني الراديوي وتحديث المواصفات الجارية للسطح البيني الراديوي. وينبغي أن تتسم هذه العملية بالمرونة للسماح لمقدِّمي الاقتراحات بالتماس التقييم على أساس أي صيغة من المعايير المعتمدة السارية في المرحلة المعنية،

تكلِّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يكفل إحاطة أنصار تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة ومعاييرها، بسياسة حقوق الملكية الفكرية في قطاع الاتصالات الراديوية عملاً بالقرار ITU‑R 1؛

2 بتقديم الدعم اللازم وتنفيذ الإجراءات الملائمة للوفاء بمتطلبات فقرات "*يقـرر*" أعلاه، بما في ذلك إرسال رسالة معممة تدعو إلى تقديم اقتراحات بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية.

1. ستشمل أنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000، كما يرد وصفها في التوصية ITU‑R M.1645، قدرات الأنظمة السابقة، ويمكن أيضاً أن يكون تعزيز الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وتطوراتها المقبلة التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة 2 من *يقرر* في القرار ITU‑R 56 جزءاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة. [↑](#footnote-ref-1)